

القرار : ع30دد

تاريخ القرار: 23 أفريل 2013

## ق ر ا ر

بتاريخ 23 أفريل 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع30دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعية:** شركة " أورنج تونس " ، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

**المدعى عليها:**

- شركة " تونيزيانا " ، في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد15-د المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل كما تم تنقيحه بالقرار عد159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 16 أفريل 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لايقاف ترويج العرض التجاري المتمثل في تقديم تحفييزات بنسبة %200 عن كل أول عملية شحن والذي أقدمت "تونيزيانا" على ترويجه لفائدة حرفائها من 11 إلى 17 أفريل 2013.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف، أنّ المشغل "أورنج تونس" كان قد تقدّم بتاريخ 16 أفريل 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضدّ شركة "تونيزيانا" سجلت بدفاتر الهيئة تحت عد69-د وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري الذي قامت المدعى عليها بترويجه عن طريق الإرساليات القصيرة والذي تمثّل في تمكين حرفاء "تونيزيانا" من الانتفاع، من 11 إلى 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة %200 عن كل أول عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 ديناراً.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "تونيزيانا" استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجه عرض تجاري عن طريق الإرساليات القصيرة التي توجهها إلى حرفائها لإشعارهم بتمتعهم بعرض تحفيزي تمكّنهم بموجبه، خلال الفترة الممتدة من 11 إلى غاية 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة %200 عن كل أول عملية شحن في حدود سقف يقدر بـ 20 ديناراً، مشكّكة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، بعد أن تبين لها أنه سبق لتونيزيانا أن أقدمت على عرض ترويجي مماثل يتمثّل في تمكين حرفائها من تحفييزات عند الشحن بقيمة %100 وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 مارس 2013. كما أضافت المدعية أن "خصيمتها" تمعن بإتيانها لهذه الممارسات في تطبيق سياسة البيع بالخسارة والإضرار بمصالح "أورنج تونس" المالية والاقتصادية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من صورة لنص الإرسالية القصيرة التي توجهها المدعى عليها لحرفائها لإشعارهم بالعرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث انتهت شركة "أورنج تونس" إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المذكور والإذن استعجاليا بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق.

### في مدى وجاهة الطلبات :

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري القائم على تقديم تحفييزات عند الشحن الذي أقدمت "تونيزيانا" على ترويجه لفائدة حرفائها بواسطة الإرساليات القصيرة خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 17 أفريل 2013 والإذن استعجاليا بسحبه من السوق وذلك إلى حين البت في القضية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث ثبت من مظاهرات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "تونيزيانا" أقدم فعلا على ترويج عرض تحفيزي باعتماد الأشهار بواسطة الإرساليات القصيرة ويتمثل أساسا في تمكين حرفائه من الانتفاع، من 11 إلى 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن وذلك في حدود سقف 20 دينارا.

وحيث اتضح أ، الهيئة لم تتلقى من قبل المشغل "تونيزيانا" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كيفما تم التطرق إليها أ'لاه، وفق ما نصت عليه أحكام الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أن عدم عرض المدعى عليها لمشروع العرض التجاري المذكور على الهيئة للدراسة وتعمدها ترويجه دون إعلام الهيئة حال دون التأكد من مطابقته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الهيئة لتنظيم ترويج العروض التجارية.

وحيث لا جدال في ان تسويق هذا العرض الترويجي من طرف "تونيزيانا" تم بصفة غير قانونية ودون علم الهيئة الوطنية للاتصالات وان ترويجه، بالنظر خاصة إلى صبغته التحفيزية، سيلحق حتما ضررا فادحا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعية المدعية في السوق.

وحيث يتحصص من كل ما سبق الاماع بذكره أن طلب "أورنج تونس" الرامي إلى الاذن بالايفاف الفوري للعرض التجاري موضوع المطلب المائل وسحبه من السوق في انتظار البت في أصل النزاع كان مبنيا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التجاري الممثل في تمكين حرفاء "تونيزيانا" من الانتفاع، من 11 إلى 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن في حدود سقف 20 دينارا

وسحبه الفوري من السوق، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت  
عد69دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**